جهاد المرأة الفلسطينية في الشريعة الإسلامية
(دراسة تأصيلية فقهية)

The Jihad Of The Palestinian Woman In Islamic Sharia:

A Foundational Jurisprudential Study

م.د. أحمد حسن محسن

Dr. Ahmed Hassan Mohsen

Ahmedhmohalgburi@Aliraqia.edu.iq

بالاشتراك مع

م.د. شهد حسين

Dr. Shahd Hussein

Shuhad.h.alallo@Aliraqia.edu.iq

تدريسيان في الجامعة العراقية / كلّية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: جهاد المرأة الفلسطينية في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية فقهية.

خطة البحث: فيه ثلاث مباحث، والمباحث مقسمة الى مطالب.

أهم النتائج:

١- الجهاد ذروة سنام الإسلام، ومصدر قوته.

٢- حكم جهاد طلب المشركين والكفار واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٣- حكم جهاد الدفع واجب عيني على كل مسلم قادر على حمل السلاح رجل كان أو امرأة.

٤- خروج النساء في معارك الغزو والقتال أمر تطوعي.

٥- النساء خرجن وقاتلن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

٦- جهاد المرأة في الوقت الحاضر أمر ضروري، ولا تحتاج المرأة الى لياقة بدنية قوية كالسابق.

التوصيات:

اوصي جميع المسلمين بالاهتمام بموضوع الجهاد وأخذه على محمل الجد خصوصا في الوضع الراهن الذي نعيشه، يحيط الكفار بالمسلمين من كل حدب وصوب يقتلون ويهجرون وينهبون الأموال ويستولون على الأراضي بغير حق، وأن يقف المسلمون جنب الى جنب في مثل هذه المواقف وتكون سبب لتوحد المسلمين لا لتفرقتهم.

Research summary

Research Title: The Jihad of the Palestinian Woman in Islamic Sharia: A Foundational Jurisprudential Study.

Research Outline: The study is divided into three main sections, with each section further divided into subtopics.

Main results:

· Jihad is the pinnacle of Islam and the source of its strength.

· Offensive jihad against disbelievers is a collective duty (fard kifayah); if performed by some, it is waived for the rest.

· Defensive jihad is an individual obligation (fard ʿayn) upon every capable Muslim, whether male or female.

· Women's participation in battles and warfare has historically been voluntary.

· Women fought alongside the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him).

· In the present time, women's jihad has become a necessity, and it no longer requires the same physical strength as in the past.

Recommendations:

I urge all Muslims to take the matter of jihad seriously, especially in our current circumstances. Disbelievers surround the Muslim world from every direction, committing acts of killing, displacement, looting of wealth, and unlawful occupation of lands. Muslims must stand united in such times, as unity is the key to strength and victory not division.

المقدمة

بسم الله نبدأ، وبحمده وشكره نسير، وبالصلاة والسلام على خير الورى نوفق ونفوز، أما بعد: فالجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وناشر لوائه وحامي حماه، بل لا قيام لهذا الدين في الأرض إلا به، وإن المجاهدين في سبيل الله هم صفوة خلق الله وسادة عباده، وهم الناصحون للعالم كله على الحقيقة، الباذلون نفوسهم ومهجهم ليسعدوا البشرية بالتمتع بهذا الدين، فينالوا بذلك رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة، قومٌ باعوا أنفسهم وأموالهم لله، قالى تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]، ورغبوا في عاجل لقائه، لينالوا الحياة الآجلة الأبدية التي يصطفي الله لها من خلقه خيارهم، فيتخذهم عنده شهداء.

قومٌ ندبهم لإعلاء كلمته فانتدبوا، وأمرهم بالدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فسارعوا للقيام بذلك واستجابوا، يقيمون على خلقه الحجة، ويرشدونهم إلى الصراط المستقيم ومهيع المحجة، ويقومون بالسيف والسنان طغاة الصد عن سبيل الله، حتى يدخلوا في الدين الحنيف أو يخضعوا لسلطان القائمين بأمر الله.

قوم يختارون الجوع والعطش والخوف على الشبع والري والأمن في هذه الحياة، ليفوزوا في دار الكرامة بأجل نعيم أعده لهم الله، ينام الناس ويسهرون، ويتمتع الناس بملذات الدنيا وهم عنها شهواتها راغبون، إذا نام القاعدون على فرش من حرير وتوسدوا ألين الوسائد، افترش المجاهدون الحصى وتغطوا بنقع غبار العاديات، وتوسدوا عدة الحرب وسيوف الغارات.

يتسابق الناس إلى تجارة الفضة والذهب الفانية، ويشمرون هم إلى تجارة السوق الرابحة الباقية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، قوم رفع الله منزلتهم على من سواهم، وجعلهم قادة البشر ومعلميهم وآمريهم وناهيهم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

(١) سورة التوبة [الآية: ١١١].

(٢) سورة الصف [الآية: ١٠-١٣].

أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (١)، والجهاد من أجلّ الاعمال وأفضلها عند الله تعالى وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على المجاهدين ثناءاً عظيماً ووعدهم بالثواب الكثير والجزاء الوفير في جنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين والجهاد في سبيل الله مراتب ما هو واجب على كل مكلّف، ومنها هو واجب على الكفاية، ومنها ما هو مستحب، فجهاد النفس، وجهاد الشيطان، واجب على كل مكلف، وجهاد المنافقين والكفار واجب على الكفاية، وللجهاد أنواع منها:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد المال.

٣- جهاد اللسان.

فكل أنواع الجهاد الثلاثة تشمل الرجال والنساء في بدأ الامر؛ لكن بعد ما سُئل سيّدنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم- عن قتال جهاد المرآة من قبل أم المؤمين عائشة -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها-، سألت أمنا عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)) (٢)، وسنتكلّم في بحثنا هذا عن تأصيل جهاد المرأ في الشريعة الإسلامية.

سبب اختيار الموضوع وأهميته: الوضع الراهن الذي نعيشه منذ فترة، وخصوصا وضع غزة الجريحة، لما تواجه من قتل وتشريد واغتصاب للأمول والأراضي ولا أحد يحرك لهم ساكنا، فرأيت من واجبي أن أبحث في هذا الموضوع في مؤتمر سامي، لعلي أوصل شيء يسير لهم.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد وأنواعه وضوابطه ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الجهاد في المنظور الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الجهاد في الاسلام وضوابطه، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أنواع الجهاد في الإسلام.

الفرع الثاني: شروط الجهاد في الإسلام.

---

(١) سورة آل عمران [الآية: ١١٠].

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، في باب جهاد النساء حديث رقم (٢٩٠١)، (٩٦٨/٢)، وهو حديث صحيح.

المطلب الثالث: مشروعية الجهاد في الإسلام.
المبحث الثاني: دور المرأة في الجهاد في سبيل الله، وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: تأصيل دورة المرأة في الجهاد م القرآن والسنة والإجماع والمعقول والعرف:
المطلب الثاني: مشاركة بعض الصحابيات في قتال الروم:
المبحث الثالث: حكم خروج النساء للقتال وخضوعه لفقه الواقع.

المبحث الأول
مفهوم الجهاد وأنواعه وضوابطه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الجهاد في المنظور الاسلامي

يعرف علماء المسلمين الجهاد في اصطلاحهم بأنه بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أوغير ذلك(١).

تعريف الجهاد لغة هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل(٢).

تعريف الجهاد شرعاً هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى(٣).

والجهاد في الفرضية نوعان: فرض كفاية، وفرض عين، فرض الكفاية في الفقه الإسلامي: هو الفرض الذي إذا أدته فئة (كافية لصحته) من المسلمين سقط عن الباقي، وأما إن لم يؤده العدد الكافي من المسلمين فإنه يأثم كل من تخلف عنه ممن علموا به ولم يكن لتخلفهم عذر، ومن أمثلة الفرض الكفاية يكون في بعض الصلوات، مثل: صلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاه الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٤)، وفرض العين: هو مصطلح شرعي إسلامي يتعلق بالواجبات الشرعية، ويُقصد به: أنه واجب على كل مسلم، مثل الصلوات

---

(١) ينظر: الجهاد في الاسلام (ماضيه وحاضره)، حامد مصطفى، ط١، مطبعة المعارف –بغداد، ١٩٨٩، ص٢٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ماد جهد (٣١٩/١). ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، فصل الجيم (١٣٥/٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (٣/٦). منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٢٠٣/٢).

(٤) سورة آل عمران [الآية: ١٠٤].

الخمس، والصيام، حكمها: فرض عين. وما يميزه عن فرض الكفاية أنه لا يسقط عن أحد بينما يسقط فرض الكفاية عن الفرد لو قام به أحد غيره(١)، ولا يكون الجهاد فرضا كفاية أو عيناً الا في حق القادر عليه، وتتعين القدرة على الجهاد بالصحه الممكنه من الصبر على المرابطه، والسفر، والقتال، وما لا يمنع من اظهار البأس، والجهاد من أجلّ الأعمال وأفضلها عند الله تعالى، وقد أثنى الله سبحانه على المجاهدين ثناءاً عظيماً ووعدهم بالثواب الكثير والجزاء الوفير في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين المجاهدين.

المطلب الثاني: أنواع الجهاد في الاسلام وضوابطه، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أنواع الجهاد في الاسلام

١- جهاد ضد الكفار والمشركين: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(٢).

٢- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أو سَرِّيَةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقَوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: ((اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ، فإنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهُمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِين، فَإنْ أَبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيءٌ، إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ)) (٣).

(١) ينظر: الجهاد في الإسلام، حامد مصطفى، ص٢١.

(٢) سورة التوبة [الآية: ٢٩].

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

٢- جهاد ضد المرتدين عن الإسلام: ويخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال[١].

عَنْ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمُا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[٢].

٣- جهاد ضد البغاة: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، لتخمد فتنتهم.

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [٣].

٤- جهاد ضد قطاع الطريق: وهم المفسدون في الأرض. وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قَتْل، أو صلب، أو قَطْع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق[٤].

قال اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥].

الفرع الثاني: شروط الجهاد في الاسلام

أما شروط الجهاد فهي كالآتي:

١-الإسلام: فلا يصح جهاد الكافر أو المشرك، بل يشترط للجهاد أن يكون الشخص مسلمًا يشهد الشهادتين، فعندما خرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) لملاقاة المشركين عند بدر فتبعه

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، في باب الغزو حديث رقم (١٧٣١)، (١٣٥٧/٣).

(١) ينظر: قبسات من حياة الرسول، أحمد محمد عساف، ط٢، دار أحياء العلوم، بيروت، ١٩٧٩، (ص٦٤).

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، (٦١/٤) في باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧).

(٣) سورة الحجرات [الآية: ٩].

(٤) أحمد محمد عساف، مصدر سابق، (ص٦٤).

(٥) سورة المائدة [الآية: ٣٣].

رجل من المشركين، فقال له: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: لا. قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)) (١).

٢-العقل: فلا يعقل أن يخرج المجنون للجهاد، ومقاتلة الكفار أو المشركين؛ فهو غير مكلف في الشرع أصلًا، يقول الرسول -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) (٢).

٣-البلوغ: يشترط للجهاد أن الشخص قد بلغ سن البلوغ، فلا يفترض الجهاد على الصغير أو الصبي الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، قال عبد الله بن عمر: عرضت على رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: ((يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني في المُقاتلة)) (٣).

٤-الذكورة: الجهاد فرض على الرجال دون النساء وكذلك لا يجب الجهاد على الخنثى، لذلك لا يفترض جهاد النساء، عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: ((جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)) (٤).

٥-القدرة على مؤنة الجهاد: أن يكون قادرة على شراء عدة القتال، وتجهيز نفسه بالأسلحة والمعدات اللازمة للمعركة، دون ظلم العيال بهذه النفقة، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

السلامة من العجز: فلا يجب الجهاد على المريض أو الأعمى، أو على من يعاني من مشكلة أو علة أو عيب خلقي في جسده يمنعه من القتال، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٦).

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه (١٤٤٩/٣) في بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، حديث رقم (١٨١٧).

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه (٤٥/٧) في بَابُ الطلاق.

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه (١٧٧/٣) في بَابُ بلوغ الصبيان حديث رقم (٢٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة التوبة [الآية: ٩١].

(٦) سورة الفتح [الآية: ١٧].

من توفرت فيه الشروط السابقة الذكر فإنه يفترض على فريضة الجهاد، وعليه أن يخرج مع الجيش، وأن يساعد في رد الأعداء ومنعهم من استباحة الأرض(١).

المطلب الثالث: مشروعية الجهاد في الإسلام

أن النصوص الورادة في الجهاد كثيرة جدا في القران الكريم وفي السنة المطهرة؛ لكن سأختصر على ذكر بعضها حتى لا يطول موضوع البحث:

أولا: مشروعية الجهاد من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

ومعنى كتب: فرض، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ في نفس السورة وبنفس العبارة والتركيب.

٢- ما ورد في سورة الانفال قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (٣)؛ فسورة الأنفال كلها حث على القتال وحض على الثبات فيه، وبيان لكثير من احكامه، ولهذا اتخذها المسلمون الأولون نشيدا حربيا يتلونه إذا اشتد الكرب وحمي الوطيس.

٣- قال تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٤)، يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيله(٥).

---

(١) علي سليمان، جهاد الأنسان، ط١، منشورات الدار العالمية، بيروت لبنان، ١٩٨٣، ص٧٦.

(٢) سورة البقرة [الآية: ٢١٦].

(٣) سورة الأنفال [الآية: ٦٠-٦٥].

(٤) سورة النساء [الآية: ٧١-٧٨].

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٣٥٧٩/٢).

٤- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(١)، ثم إعلان النفير العام في آيات داوية صارخة ختامها قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٢)، ثم تنديد صارخ بموقف القاعدين الجبناء، وحرمان لهم من شرف الجهاد أبد الآبدين في قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ٨١ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗاۚ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾(٣).

٥- ثم بيعة بعد ذلك جامعة مانعة لا تدع عذرا لمعتذر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(٤)، وأما النظام ففي سورة الصف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾(٥).

هذه بعض المواضع التي ورد فيها ذكر الجهاد في القرآن الكريم، وبيان فضله وحث المؤمنين عليه وتبشير أهله بالثواب الجزيل والجزاء الجميل، وكتاب الله مملوء بمثلها فتصفحه وتدبر ما جاء فيه، تر العجب العجاب، وتدهش لغفلة المسلمين عن اغتنام هذا الثواب.

ثانيا: مشروعية الجهاد من السنة النبوية

وإليك بعض الأحاديث النبوية الشريفة في ذلك:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله،

(١) سورة التوبة [الآية: ٢٩].
(٢) سورة التوبة [الآية: ٤١].
(٣) سورة التوبة [الآية: ٨١-٨٣].
(٤) سورة التوبة [الآية: ١١١].
(٥) سورة الصف [الآية: ٤].

والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل))[١].

والسرية: القطعة من الجيش لا يكون فيها القائد العام.

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك))[٢].

الكلم: الجرح، ويكلم: يجرح.

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا))[٣].

أي: له أجره.

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٤].

ومثل الفرس كل عدة في سبيل الله.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: ((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ))، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: ((لَا تَسْتَطِيعُونَهُ))، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)) [٥].

٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))[٦].

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ))[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١٧/٤) في باب تمني الشهادة حديث رقم (٢٧٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٨/٤) في باب من يجرح حديث رقم (٢٨٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٧/٤) في باب فضل الغزو حديث رقم (٢٨٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٨/٤) في باب من احتبس حديث رقم (٢٨٥٣).

(٥) صحيح مسلم (١٤٩٨/٣)، في باب الشهادة حديث رقم (١٨٧٨).

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٠/٤) في باب فضل المرابط، حديث رقم (١٦٦٨).

(٧) رواه الترمذي (٦٥٧١).

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، وَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ))(١).

شَفَقَةً: خوفا، أُهْرِيقَ دمه: سال دمه.

٩- وقال رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّم: ((مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ))(٢).

١٠- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً في سَبيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلفِ لَيْلَةٍ، صِيَامَها وَقِيَامَها))(٣).

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ((غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِ، وَمَنْ جَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ وَالْمَائِدُ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ))(٤).

يسدر: يميل ويهتز وترتج به السفينة.

١٢- وعن جَابِرَ بْنَ عِبْدِ اللهِ يقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عِبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لأَبِيكَ؟) قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً إِلاَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي القول (أَنَّهُمْ إِلَيْها لا يَرْجَعُونَ) قَالَ: يَا رَبِّ! فأَبْلِغْ مَنْ وِرائي، فأَنْزِلَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ هَذهِ الآيَةَ: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذيْنَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتاً.. الآيَةَ كُلَّها)(٥).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٢٣/٢) في باب فيما جاء قول الله عزوجل حديث رقم (٢٥٣١) وهو حديث صحيح.

(٢) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م (١٥٥٩/٣) في باب فيمن سأل الله الشهادة حديث رقم (٢٤٥١) وهو صحيح الاسناد.

(٣) رواه أبن ماجة (٦٠/٤) في باب فضل الرباط حديث رقم (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٥/٥)، في باب الغزو في البحر حديث رقم (٩٦٣٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٨/١) في باب فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ حديث رقم (١٩٠) وهو حسن.

١٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر)[١].

١٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ))[٢].

١٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ))[٣].

١٦- وعن أنس قال: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ))، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ))، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟)) قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: ((فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا))، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[٤].

١٧- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ))[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٨/١) في باب أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٦١١) صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٥/٣) في باب الشهيد حديث رقم (٢٥٢٢) وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٧٤/٣) في باب النهي عن العينة حديث رقم (٣٤٦٢) وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٥٠٩/٣) في باب ثبوت الجنة للشهيد حديث رقم (١٩٠١).

(٥) رواه مسلم (١٥١٧/٣) في باب ذم من مات ولم يغزو حديث رقم (١٩١٠).

المبحث الثاني
دور المرأة في الجهاد في سبيل الله

بعد إتمام المبحث الأول الذي تكلمنا فيه عن الجهاد جاء دورالبحث في جهاد المرأة وكيف الإسلام كيف إلى إليها في الجهاد باعتبارها شقيقة الرجل، وشريكته وعونه في أداء مهمتهما في الحياة، بكل أبعادها وآفاقها الرُّوحية والمادية، الفردية والاجتماعية.

وجاءت هذه النظرة من النصوص المُحكمات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(١)، وقال جل شأنه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)، فهذه الآية تقرِّر بجلاء: أن المؤمنات من النساء كالمؤمنين من الرجال، يشترك الفريقان في الوظائف والفرائض الاجتماعية والسياسية، وأبرز هذه الفرائض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا فرق فيه بين رجل وامرأة.

وإذا كان (المنافقون والمنافقات) يشتركون معا في الشر والإفساد، فإن (المؤمنين والمؤمنات) يشتركون في الخير والإصلاح. ولهذا جاءت هذه الآية بعد آية: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٣).

وقد ثبت في كتب السير أن النساء شاركن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدة من غزواته، بعض الصحابيات بما في ذلك نساؤه -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه فأيّتهن خرج سهمها خرج بها، فكانت معه عائشة في غزوة بني المصطلق سنة ست للهجرة،

(١) سورة الأحزاب [الآية: ٣٥].
(٢) سورة التوبة [الآية: ٧١].
(٣) سورة التوبة [الآية: ٧١].

وكانت معه أم سلمة عند صلح الحديبية، كما حضرت معه في غزوة أحد أم عمارة نسيبة بنت كعب النجارية، وكانت تباشر القتال بنفسها دفاعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الحال في أم سليم بنت ملحان فقد كانت حاضرة يوم حنين مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً بابنها عبد الله بن أبي طلحة، وقد ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم في من ثبت معه عند الهزيمة التي وقعت أولاً، وكان الغالب على دور النساء مُداواة الجرحى والمرضى ومناولة الطعام والشراب.

المطلب الأوّل: تأصيل دورة المرأة في الجهاد م القرآن والسنة والإجماع والمعقول والعرف:

أولا: أدلة القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

فهذه الآية تقرِّر بجلاء: أن المؤمنات من النساء كالمؤمنين من الرجال، يشترك الفريقان في الوظائف والفرائض الاجتماعية والسياسية، وأبرز هذه الفرائض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا فرق فيه بين رجل وامرأة.

ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾(٢).

لقد قرَّرت الآية الكريمة: أن الرجال والنساء بعضهم من بعض، فالرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، لا يستغني عنها، ولا تستغني عنه. هو يكمِّلها، وهي تكمِّله، ثم ذكرت الآية عددا من الأعمال والقُربات مَن قام بها من الجنسين، فله حسن الثواب عند الله، قال: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ

(١) سورة التوبة [الآية: ٦٧].

(٢) سورة آل عمران [الآية: ١٩٥].

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ (١). ومعنى هذا: أن من النساء مَن تهاجر وتُخْرَج مَن ديارها، ومَن تؤذَى في سبيل الله، ومَن تقاتل وتُقْتَل في سبيل الله. فهذا من ثمرات هذه الحقيقة الكونية: المرأة من الرجل، والرجل من المرأة ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾.

ولقد ذكر لنا القرآن سورة من سوره المدنيَّة، سُمِّيت سورة (الممتحنة) أيْ المرأة الممتحَنة، وهي تتحدَّث عن جملة من النساء اللائي آمنَّ بالإسلام، ولم يُسلِم أزواجهنَّ، فاضطُّررن أن يهاجرن بدينهنَّ، وأن يخرجن من بلدهنَّ وأهلهنَّ، من مكة إلى المدينة مهاجرات في سبيل الله، قاصدات الوصول إلى الرسول، وإلى الجماعة المؤمنة، ونزل فيهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢).

فهكذا رأينا هؤلاء النسوة يقطعن هذه المسافة الشاسعة بين مكة والمدينة، بوسائل المواصلات المعروفة في ذلك الوقت، وليس معهنَّ رجال يحرسونهنَّ، فقد فررن من أزواجهنَّ ومحارمهنَّ المشركين. وهذه الهجرة - ولا شك - ضرب من الجهاد لا يقدر عليه إلا القليلون من الرجال، فما بالك بالنساء؟!

ثانيا: أدلة السنة المطهرة:

وفي السنة النبوية: قرأنا الحديث الشريف الذي يقول: ((إنما النساء شقائق الرجال))(٣).

قال الإمام الخطابي: أي نظائرهم وأمثالهم في الخَلق والطباع، فكأنهن شُققن من الرجال(٤).

ومما يؤكِّد مكانة المرأة في القرآن كذلك: سورة (المجادلة) التي افتتحت بقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ

(١) سورة آل عمران [الآية: ١٩٥].

(٢) سورة الممتحنة [الآية: ١٠].

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، في باب مسند الصديقة عائشة -رضي الله تعالى عنها وعن أبيها- (٢٦٤/٤٣)، حديث رقم (٢٦١٩٥). وهو حديث حسن.

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م (٧٩/١).

بَصِيرٌ ﴾[١] [المجادلة: ١]، فهذه المرأة التي آمنت بحقِّها، وجادلت النبي الكريم في أمرها مع زوجها، قد سمع الله جدالها من فوق سبع سماوات، وأنزل الله فيها قرآنا يُتلَى أبد الدهر.

ولكن من المؤكد: أن بعض أعمال الجهاد التي تحتاج إلى جهد بدني شاق؛ لا يصلح في العادة للمرأة العادية، ولا تصلح له. فإن الله تعالى بعدله وحكمته قد منح المرأة من النعومة والرِّقة ما يجعلها غير صالحة لكثير من الأعمال المجهدة التي يقوم بها الرجال. لأن الله سبحانه وتعالى قد أعدَّ المرأة لتكون أُمّاً، من الناحية البدنية، ومن الناحية العصبية والوجدانية، فجهَّزها بجهاز عاطفي قوي متميز، لتتحمل متاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة، وكل هذا يجعل المرأة بعيدة عن اللياقة الكاملة للعمل الجهادي البدني، بما فيه من مكابدة للمشقَّة، وممارسة للعنف، ولو في ردِّ عنف الآخرين.

وهذا ما جعل القتال عند الأمم كافة، وطوال التاريخ من نصيب الرجال في الأساس، وإن كان هذا لا يمنع المرأة أن تشارك الرجال في بعض الأعمال المُساعِدة في الحرب، المُلائمة لقدرات المرأة وخبرتها في الحياة.

وهذا ما جرى عليه العمل في عهد النبوة، فأسهم بعض أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة، في معاونة المقاتلين المسلمين في بعض الغزوات، ببعض الخدمات المناسبة التي كان لها أثرها في خدمة المعركة.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، وذكر فيه حديث أنس -رضي الله عنه- قال: ((لمَّا كان يومُ أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم (أُمَّه) وإنهما لمشمرتان، أرى خَدَم سوقهما (أي الخلاخيل في سيقانهما) تنقزان القِرَب - وقال غيره: تنقلان القِرَب - على متونهما (أي ظهورهما)، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)) [٢].

وروى مسلم عن ابن عباس: كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى[٣].

وعلَّق العلاَّمة ابن المنيِّر على هذا الحديث في البخاري، فقال: (بوَّب على (قتالهن) وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهنَّ على الغزو غزو، وإما أن يريد: أنهن ما ثبتن لسقي

(١) سورة المجادلة [الآية: ١].

(٢) رواه البخاري (٣٣/٤) في باب غزو النساء حديث رقم (٢٨٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٤/٣) في باب أهل الحرب حديث رقم (١٨١٢).

الجرحى، ونحو ذلك، إلا وهنَّ بصدد أن يدافعن عن أنفسهنَّ، وهو الغالب) [١].

وقد ذكر ابن سعد في (طبقاته) في ترجمة أم عُمَارة الأنصارية، عن عمر قال: لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما التفتُّ يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني))[٢].

وهذا دليل جلي على أن جهاد المرأة في أُحد لم يكتفِ بخدمة الجيش، بل قاتلت بالفعل مع الرجال، كما صنعت أم عُمَارة رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أم سُلَيم اتخذت خنجرا يوم حنين، قالت: اتخذتُه، إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه[٣].

كما ورد أن صفية بنت عبد المطلب - عمة النبي صلى الله عليه وسلم - قتلت يهوديا في غزوة الخندق، جَبُن عنه حسان بن ثابت. ضربته بعمود في رأسه، فقتلته، قالوا: وهي أول امرأة قتلت رجلا من المشركين[٤].

وذكر البخاري بابا آخر: باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو، وأورد فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جيد، فقال له بعض مَن عنده: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك. يريدون: أم كلثوم بنت علي (زوج عمر) فقال عمر: أُمّ سَلِيط أحق. وأم سَلِيط من نساء الأنصار، ممَّن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد[٥].

قال أبو عبد الله البخاري: تَزْفر: تخيط، وهو معنى قول بعضهم: تخرز. وقال آخرون: تَزْفِر: تحمل.

---

(١) المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، تحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت (ص ١٥٦).

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٣٠٥/٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (٩٨/٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م (٥٦/٤) في باب بنات عبد المطلب حديث رقم (٦٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٤) في باب حمل النساء القرب حديث رقم (٢٨٨١).

وذكر البخاري كذلك: (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو). وبعده: (باب ردِّ النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة). وذكر في البابين حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي ونداوي الجرحى(١).

وفي طريق آخر: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدُمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة (٢).

قال الحافظ في شرح الحديث: (فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. وعلَّل ذلك بعضهم بأن موضع الجُرح لا يلتذُّ بلمسه، بل يقشعرُّ منه الجلد)(٣).

وذكر ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه، لما أصيب في غزوة الخندق، فقال رسول الله: «اجعلوه في خيمة رُفَيدة، التي في المسجد، حتى أعوده من قريب». وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة مَن كانت به ضيعة من المسلمين(٤).

وروى نحو ذلك البخاري في الأدب المفرد عن محمود بن لَبِيد(٥).

و(رُفيدة) هذه أنصارية أو أَسْلَمية كما قال ابن حجر في (الإصابة) (٦).

ويعتبر الباحثون في (مهنة التمريض) رُفيدة أول ممرِّضة في الإسلام. وخيمتها هذه أول مستشفى ميداني لعلاج جرحى الحرب وتمريضهم. وكانت رُفيدة ممرِّضة متطوِّعة وتقوم بعملها احتسابا.

وذكر البخاري في هذا السياق: (باب غزو المرأة في البحر) أورد فيه حديث أنس في قصة أم حَرَام بنت مِلْحان. قال: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ابنة مِلحان، فاتَّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك، يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٤) في باب مداواة الجرحى حديث رقم (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٤) في باب رد النساء للجرحى حديث رقم (٢٨٨٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨٠/٦).

(٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (٣٣٠/٦) في أبا مرجع النبي -صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم- من الأحزاب حديث رقم (٤١٢٢).

(٥) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص٤٣٤).

(٦) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ (١٣٦/٨).

سبيل الله، مَثَلُهم مَثَل الملوك على الأَسِرَّة!). فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: (اللهم اجعلها منهم). ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو ممَّ - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: (أنت من الأولين، ولستِ من الآخرين). قال أنس: فتزوجت عُبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرَظَة، فلما قَفَلَت (رجعت من الغزو)، ركبت دابتها فوَقَصَت بها، فسقطت عنها، فماتت. (١)

فانظر إلى طموح النساء المسلمات في ذلك العهد إلى أن يشاركن الرجال في معالي الأمور، وإن كان فيها من المشقَّة ما فيها، وكيف استجاب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الطموح، ولم يقُل للمرأة: قَرِّي في بيتك ولا تتطلعي لمثل هذا الأمر الخطر، وكان ركوب البحر غير معروف عند العرب في الجاهلية، ومخاطره كبيرة، والسفن المستخدمة سفن شراعية، كثيرا ما تهدِّدها الرياح العاصفة، ويحيط بها الموج من كلِّ مكان. ولكن الرسول أغرى به وحثَّ عليه، بمثل هذه المبشرات. وقد بدأت القوة البحرية الإسلامية في عهد عثمان -رضي الله عنه-، بإغراء معاوية واليه على الشام وتحريضه. وتوسَّعت كثيرا في خلافة معاوية. وكان لها دورها في الفتوحات الإسلامية، وخصوصا بعد صلح الحسن السِّبط -رضي الله عنه-، مع معاوية، واستقرار الحياة السياسية للمسلمين. (٢)

وقد بدأ البخاري هذا السياق في كتاب الجهاد من جامعه الصحيح بباب سماه (باب جهاد النساء)، ساق فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: ((جهادكنَّ الحج)) (٣).

وفي هذا دلالة على أن الجهاد - بمعنى القتال - ليس واجبا على النساء، وهو ما صرَّح به شُرَّاح الحديث كابن بَطَّال وغيره. قال: ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج»: أنه ليس لهنَّ أن يتطوعن بالجهاد (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣/٤) في باب غزو المرأة حديث رقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٤) في باب الدعاء والجهاد حديث رقم (٢٧٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٧٥/٥).

قال الحافظ: (وقد لمَّح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة (أي جهاد النساء) وتعقيبها التراجم المُصرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد)[١].

وروى مسلم: عن أم عطية الأنصارية قالت: ((غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم: فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)) [٢].

ثالثاً: الإجماع.

فقد أجمع المسلمون على جواز خروج المرأة في جهاد الطلب؛ أما جهاد الدفع فمن باب أولى وسأتكلم عن هذا بالتفصيل في محبث خاص أسميته حكم خروج النساء للغزو.

رابعاً: العرف.

كان في زمن الجاهلية والعصور القديمة دور المرأة في التحريض على القتال؛ ومعنى هذا: أن المرأة عند عرب الجاهلية لم تكن تقاتل، وإنما كانوا يصطحبون النساء معهم في بعض المعارك، كما فعلوا في أحد، لهدف آخر، وهو تحريض الرجال على القتال، وتحذيرهم من الجبن والتقاعس والفرار، وعندما جاء الإسلام رفع التكليف الوجوبي عن المرأة في الخروج للقتال؛ ولكن اصطحبوا النساء في كل الغزوات والمعارك للسقيا، والطبابة، وتحضير الطعام، وغير ذلك من الأفعال التي تحسن المرأة فيها أكثر من الرجال كما ذُكر ذلك في كتب السير، وفي وقتنا الحاضر زادت المرأة على ذلك في مؤازة الرجال في الحرب في تربية الأولاد، وبذل المال، وانجاب الأطفال كما يحدث هذا في غزة الصامدة وفي غيرها.

المطلب الثاني: مشاركة بعض الصحابيات في قتال الروم:

كما سجَّل لنا تاريخ الإسلام: أن المرأة المسلمة شاركت في (الفتوحات الإسلامية) بنصيب، فرأينا أكثر من صحابية تشارك في حرب الروم خاصَّة، مثل (موقعة اليرموك)، وهي إحدى المعارك الحاسمة في التاريخ.

روى سعيد بن منصور في سننه، عن عبد الله بن قُرْط الأزدي، قال: غزوتُ الروم مع خالد بن الوليد، فرأيتُ نساء خالد، ونساء أصحابه، مشمِّرات يحملن الماء للمهاجرين، يرتجزن. أي ينشدن الشعر من بحر الرَّجَز، وهو بحر سهل خفيف [٣]، وإذا كان نساء خالد، ونساء أصحابه معه، قد

(١) ينظر: فتح الباري (٧٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٧/٣) في باب النساء الغازيات حديث رقم (١٨١٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقق: حبيب

شمَّرن عن سوقهنَّ يحملن قِرَب الماء لسقاية العطشى من الصحابة، وخصوصا المهاجرين، فقد رأينا من الصحابيات مَن باشرت القتال مع جنود الروم وقتلت منهم.

فيروي سعيد بن منصور في سننه أيضا: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية، شهدت (اليرموك) مع الناس، فقتلت (سبعة)، وفي رواية الطبراني (تسعة) بعمود فسطاط ظلتها[١].

فانظر كيف انتقلت -رضي الله عنها- كما انتقل أخواتها من الصحابيات من المدينة إلى الشام، لتشهد المعركة، وتشارك فيها بأكثر من مجرَّد إسعاف الجرحى، وسقي العطشى، بل بالقتال حين احتاج الأمر إلى القتال، ونراها تستخدم في ذلك ما يمكنها حتى عمود خيمتها! ولا بد أن هؤلاء الجنود من الأعداء حاولوا أن يحوموا حول الحريم، فكانت لهم بالمرصاد، وجندلتهم واحدا بعد الآخر.

وروى عبد الرزاق في (مصنفه)، وسعيد بن منصور في سننه، عن الإمام إبراهيم النَّخَعي، قال: ((قاتلت نساء قريش يوم اليرموك، حين رهقهم جموع الروم، حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف، في خلافة عمر -رضي الله عنه-))[٢]

وهذا حديث مرسل، فلم يشهد إبراهيم النَّخَعي عهد عمر، ولكن هذه الروايات تشتهر عادة بين أهل العلم ويتناقلها بعضهم عن بعض. وهي تؤكِّد: ما ثبت بالروايات الموصولة.

الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م (٣٣١/٢) في بابا ما جاء في سهمان النساء حديث رقم (٢٧٨٨).

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٣١/٢) في بابا ما جاء في سهمان النساء حديث رقم (٢٧٨٧).

(٢) المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا]، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣(٢٩٨/٥) في باب جهاد النساء حديث رقم (٩٦٧٣).

المبحث الثالث
حكم خروج النساء للقتال وخضوعه لفقه الواقع:
قد فرَّق الفقهاء بين نوعين من الجهاد: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

ففي جهاد الطلب هو فرض كفائي: أي: إذا قام به البعض سقط عن الباقين[1]، وهو الذي يغزو فيه المسلمون عدوهم، ويطلبونه في داره، لا يجب على المرأة الجهاد، ولكن تتطوَّع به احتسابا لوجه الله، وابتغاء مثوبته المضاعفة للمجاهدين كما ذكرنا ذلك آنفا في الأحاديث الشريفة الواردة، والحوادث التي ذكرتها كتب السير، فقد قال الله جل شأنه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (ص ٦٠). والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (١٢٦/١٤). والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، حقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان (٣٧٨/٢). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (١٤٣/٢). وتحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (ص ١٧٩). وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٤٢٤/٦). ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (ص ١١٧). ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية (٢٨٢/١).

(٢) سورة التوبة: [الآية: ١٢٢].

أما جهاد الدفع، وهو الذي يغزو فيه الأعداء أرض الإسلام، ويدخلون بلدا من بلاد المسلمين، ليحتلُّوها ويقهروا أهلها كما يحدث الآن في غزة العز، فهنا يجب على أهل هذا البلد وجوبا عينيا عند جميع الفقهاء[١]، أن يدفعوا عن بلدهم، ويذودوا عن حرماتها، بكل ما لديهم من قوة، وما يملكون من وسائل، لا يتخلَّف أحد عن هذا الجهاد، كلٌّ بما يقدر عليه، فهذه حالة نفير عام؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢]، قيل: نزلت في النفير.

وفي هذا قال العلماء: هذا الجهاد يخرج الابن من غير إذن أبويه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، ويخرج الخادم بغير إذن سيده، كما بيَّنا ذلك في موضعه. لأن الخطر هنا على البلد وعلى الجماعة، وإذا تعارض حق الجماعة وحق الفرد: قُدِّم حق الجماعة، لأن ببقائها يبقى الفرد، وبضياعها تضيع الأفراد. [٣]

والذي أراه: أن الجهاد - بمعنى القتال - في الأصل ليس واجبا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرا لما يعتري المرأة - بحكم الخِلقة - من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: نوع من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَن لا يقدَّر لها الزواج، ومنهن مَن لا يقدَّر لها الحمل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ.

كما أن المهارات القتالية قد تتطلب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية.

---

(١) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، (١٦٥/٤). والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٠٢). ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص ٢٣١). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ (٩٨/٧). ومتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (ص ١٤). والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٨). والعناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٥/ ٤٤٢).

(٢) سورة التوبة: [الآية: ٤١].

(٣) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٦/١٣).

ولهذا قلنا: إن المرأة طوال التاريخ لدى الأمم المختلفة في الشرق والغرب، قلما عُرَفت بالقتال، وكان اعتماد الجيوش دائما على الرجال، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد امرأة مقتولة في بعض الغزوات، فأنكر ذلك على الصحابة، وقال: ((ما كانت هذه لتقاتل))[١].

ومن الفقهاء: مَن كره الخروج بالنساء إلى أرض العدو، خشية أن يتعرضن لخطر القتل أو السبيْ ونحو ذلك، إلا أن يكون في جيش آمن[٢].

وهذا أمر يخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فإن كان من وراء خروجهنَّ مصلحة أكبر من المفسدة المخوفة فلا بأس بخروجها، وإلا فلا. ولا سيما أن درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة بصفة عامَّة.

لم يقَ لي الإ أن اذكر دور المرأة في الحرب الحديثة: وهو أن الحرب الحديثة لم تعُد تقتضي من اللياقة البدنية، والقدرة على احتمال المشقَّات، ما كانت تتطلَّبه الحروب قديما. فمعظم الحرب الآن تعتمد على آليات ومعدَّات، يحتاج استخدامها إلى استعمال العقل أكثر من استعمال البدن، وهنا يمكن أن تقوم المرأة المدرَّبة المتعلمة مقام الرجل. وهذا ما جعل دولة العدو الصهيوني تستخدم في جيشها النساء بجوار الرجال.

ونحن نعتقد أن المرأة المسلمة - بإيمانها وحماسها وشجاعتها - يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، وقد رأينا من نساء فلسطين مَن يقدِّمن أنفسهنَّ فداء في عمليات استشهادية تُضرَب بها الأمثال.

ومن هنا تكون فرضية الجهاد على المرأة، مثل فرضيته على الرجل، وإن كان ما يُطلب من المرأة في هذا الجهاد، قد لا يكون هو نفس ما يُطلب من الرجل، فإن الواجب على كل منهما أن يبذل ما يقدر عليه في دفع العدو حسب طاقته وإمكاناته.

والواجب أن ينظم أولو الأمر في مثل هذه الأحوال: الأعباء المطلوبة من كلٍّ من الرجل والمرأة، فإن فُرِض عدمُ وجود سلطة مسؤولة شرعا، فعلى جماعة المسلمين: أن يقوموا هم مقام ولي الأمر، وينظِّموا شؤونهم بأنفسهم، حتى لا يضطرب حبل الأمور، ويصبح الأمر فوضى لا زِمام لها، ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥/٢٠٠) حديث رقم (٩٣٨٢)، والإمام أحمد في مسندة، (٢٥/٣٧١-٣٧٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (/٤٩٨). والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ (٢/٢٨٥). والبناية شرح الهداية (٧/ ١٠٧).

خِطام. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم: الثلاثة إذا كانوا في سفر، أن يؤمِّروا عليهم أحدهم، حتى ينتظم أمرهم، ولا يَدَعوه فوضى.

الخاتمة

بعد البحث في هذا الموضوع تبين لي:

أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وحث الله تعالى عليه ونبيه صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، وأمره أن يأمر به المؤمنين، ووعد المجهاد الغازي في سبيل الله تعالى له ثواب جزيل وأجر عظيم.

وأن الجهاد على الأغلب يقع على الرجال دون النساء وهذا من العصور الأولى وقبل الإسلام وحتى بعد ما جاء الإسلام فرض الجهاد على الرجل دون المرأة، ومع ذلك ثبت أن النساء خرجن في كل الغزوات التي غزاها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنه كا يقرع بين نسائه للخروج معه، وأن بعض الصحابيات رضي الله تعالى عنهن خرجن في المعارك يساندن الرجال في السقيا والطعام ودواء الجرحى، بل وشاركن في القتال وباشرن به.

وأن الجهاد ينقسم الى قسمين: الجهاد الطلب، وجهاد الدفع، وحكم جهاد الطلب فرض كفائي إذا قام ه البعض سقط عن الباقين.

وأن المرأة لا جهاد ابتدائي لها، والجهاد الأبتدائي هو عبارة عن الحرب والمقاتلة مع الكفّار والمشركين لدعوتهم إلى الإسلام والتوحيد والعدالة؛ فهذا النوع من الجهاد يحتاج الى اذن السلطان أو من ينوب عنه.

وحكم جهاد الدفع فرض عين على كل مسلم، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن والده، والعبد بغير إذن سيده.

والجهاد الدفاعي: دفاع المسلمين لعدوّ هجم على الإسلام والمجتمع الإسلامي، وفي هذا النوع من الجهاد لا يلزم إذن السلطان أو نائبه، لأنّ الدفاع عن نفوس المسلمين وأموالهم وأراضيهم واجب على كلّ مسلم.

أهم التوصيات:

١- يجب على الأمة أن تهتم بالجهاد بشكل جدي وفي كل بلاد المسلمين.

٢- يجب على المسلم أن يطلع على فضل الجهاد والثواب الجزيل الذي جعله الله تبارك وتعالى.

٣- يجب أن ينتبه المسلمون على خطر ترك الجهاد؛ لأن تركه يوصل الموت على النفاق والعياذ بالله.

٤- يجب على الأباء الأمهات المسلين يربون الأجيال على فضل الجهاد وأهميته، وعواقب تركه.

٥- يجب على المرأة بشكل خاص صانعة الحضارة مصنع الإنسان ومصدر تكوينه أن ينجبن الأبطال ويزرعن في عقول الأطفال الوقائع التي خاضها الأبطال من الصحابة الكرام ومن تبعهم على نهج صحيح.

٦- اوصي النساء أن يتعلمن مهارات نحتاجها الآن منهن في أراضي المعارك مثل غزة الجريحة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، (١٦٥/٤).

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٧. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ)، اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. الجهاد في الاسلام (ماضيه وحاضره)، حامد مصطفى، ط١، مطبعة المعارف –بغداد، ١٩٨٩، ص٢٠.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

١١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية.

١٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م.

١٥. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه

البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٢. علي سليمان، جهاد الأنسان، ط١، منشورات الدار العالمية، بيروت لبنان، ١٩٨٣.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (٣/٦). منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤. قبسات من حياة الرسول، أحمد محمد عساف، ط٢، دار أحياء العلوم، بيروت، ١٩٧٩.

٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٦. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٢٧. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ)، تحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

٢٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (/٤٩٨). والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ .

٣٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣. المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا]، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.